

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1502
11 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٠٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

افتتاح الدورة

بيان المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان

إقرار جدول الأعمال

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه:

Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

GE.96-17197

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

افتتاح الدورة

١- الرئيس (الكلمة بالانكليزية) أعلن افتتاح الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

بيان المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان

٢- السيد أيلالا لاسو (المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان) شدد على الأهمية التي يعلقها على دور اللجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن التطورات الأخيرة على الساحة الدولية تجعل من الملح رصد مدى وفاء الدول بالتزامات التي تعهدت بتأديتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحماية الموفرة بهذه الطريقة هي بطبيعتها تتميز بصيغة قانونية أكثر منها سياسية إذ إنها ثمرة حوار بين هيئات مستقلة مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والدول التي تحرص على احراز تقدم في هذا الميدان. وباعتبار هذه الآلية وسيلة منهجية لتعزيز أعمال جميع حقوق الإنسان في كافة البلدان، فإنه يوجد احتمال أكبر في أن تسفر عن نتائج عملية أكثر من أي إجراء آخر. وأوضح أن أعمال اللجنة، ولا سيما ما تقدمه من تعليقات وتوصيات ختامية، هي مصدر أساسي يسترشد هو به في أعماله اليومية، وأن تنفيذ هذه التعليقات والتوصيات هو هدف من أهدافه التي يعمل من أجلها.

٣- واستطرد قائلاً إن الأمم المتحدة تواجه في الوقت الحاضر أزمة مالية خطيرة وأن تأثير هذه الأزمة في أنشطة الأمانة العامة لم يُقيم تقييماً تاماً حتى الآن. وحدث في كل إدارة من الإدارات أن جُمِدت وظائف أو أُلغيت؛ كما أن الآثار السلبية الناجمة عن تقييد الموارد قد جرى الاحساس بها على مستويات كثيرة من بينها الوثائق، وفي الوقت نفسه، يعاد تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تحسين دعمه لشتى الآليات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان. وطمأن الأعضاء على أنه يجري إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤- وأوضح أن أحداثاً مختلفة تهم اللجنة قد وقعت منذ دورتها السابقة. فقد عُنِد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في مدينة اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه. وقال إنه هو والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان قد حضرا المؤتمر واشتركا في المناقشات المختلفة بقصد إبراز أهمية الحق في الحصول على سكن لائق داخل الاطار الأوسع نطاقا الخاص بحقوق الانسان. وبين أن خبراء من لجنة حقوق الطفل ومن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ساعدوا بصورة مباشرة في عملية صياغة النصوص. وقد سلم المؤتمر بالأهمية الحيوية لحق الحصول على سكن لائق في جدول أعمال الموئل: الأهداف والمبادئ، الالتزامات وخطة العمل العالمية.

٥- وذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد سلم بالأهمية الحاسمة للحفاظ على معايير عالية في تشريعات حقوق الإنسان وشدد على الدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

حقوق الإنسان في هذه العملية. وقال إن إحدى أولوياته بوصفه المفوض السامي هي ضمان مواصلة تطبيق تلك المعايير العالية. وأضاف أنه يجري الآن إعداد مشروعين جديدين: أولهما هو مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإقامة العدل الجنائي، الذي تبثه حاليا اللجنة المعنية بمنع الجريمة وإقامة العدل الجنائي؛ وثانيهما هو مشروع الاعلان المتعلق بالمعايير الإنسانية الدنيا الذي تنظر فيه حاليا لجنة حقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيبه بتعليقات وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مشروع الصكين المذكورين وأوضح أنه سيحيلها إلى الهيئات المعنية.

٦- ومضى قائلا إن لجنة حقوق الإنسان قد ناقشت في دورتها الثانية والخمسين مسائل مختلفة تتصل بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛ وأنها قد أوصت، في جملة أمور، بأن يُطلب إلى الاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تقدم الدول تقريرا إجماليا واحدا إلى كافة تلك الهيئات وما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تتناول مواضيع معينة. وقال إن اللجنة دعت أيضا الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى النظر في مسألة تقديم دعم فني ومساعدة استشارية إلى الدول الأطراف بغية مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

٧- واستطرد قائلا إن لجنة مناهضة التعذيب تكرر جزءا متزايدا من وقتها للنظر في البلاغات الواردة من الأفراد وللجهود المتصلة بإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبين أن اللجنة المذكورة قد نشرت نتائج التحقيقات السرية المتعلقة بمصر وأنه يمكن الحصول من الأمانة على نسخ من هذه النتائج. وأكد أن المادة ٢٠، بتمكينها لجنة مناهضة التعذيب من التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالممارسة المنهجية للتعذيب، قد فتحت أمام اللجنة مجالا لم يُفتح لغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وأن ذلك يشكل خطوة أساسية إلى الأمام في ميدان حقوق الإنسان.

٨- وأضاف أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أجرت مناقشة عامة بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تنوي اعتماده في دورتها المقبلة من أجل إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان. وقال إن البروتوكول الاختياري سيسمح للأفراد، في ظل شروط معينة، بتقديم شكاوى تفيد أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت. وبين أن اللجنة المذكورة قد اعتمدت الممارسة التي تتبعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمتمثلة في عقد اجتماع مع الوكالات المتخصصة فيما يتصل باجتماعات الفريق العامل السابق للدورة بغية جمع معلومات عن التقارير التي يتعين بحثها، وأنها قد قررت توسيع نطاق هذه الممارسة بعقد اجتماع مماثل مع المنظمات غير الحكومية.

٩- وأوضح أن لجنة حقوق الطفل قد بدأت في صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بتقديم التقارير الدورية.

١٠- وأخيرا، أكد للجنة أنه سيساعدها بأي طريقة ممكنة.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/112)

١١- أقر جدول الأعمال.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

١٢- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في برنامج العمل المقترح المعروض عليها في وثيقة غير رسمية. وقال إن الموظف المسؤول عن الوثائق سيحضر اجتماعات اللجنة خلال الدورة بغية مناقشة تأثير الأزمة المالية في الترجمة التحريرية للتقارير والوثائق الأخرى وفي إعدادها.

١٣- اعتمد برنامج العمل المقترح، رهنا بادخال تعديلات معينة.

١٤- السيدة ايفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قالت إن الفريق العامل المؤلف من السيد أغيلار أوربينا، والسيد فرانسيس، والسيد كريتمير ومن شخصها قد عقد اجتماعا في الأسبوع السابق مع ممثلين من منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وفريق معني بمشاكل مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز). وأضافت أن هذه الهيئات قد قدمت معلومات ذات صلة بتقارير الدول الأطراف المزمع النظر فيها خلال الدورة الحالية. وقد أخذ الفريق العامل هذه المعلومات في الاعتبار عندما وضع قوائم القضايا المطروحة.

١٥- وأوضحت أن الفريق العامل قد اضاف إلى قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم من نيجيريا عددا من المسائل الخاصة بالمتابعة، كانت قد وُضعت في الدورة السابقة. كما وضع الفريق قائمة بالقضايا المتعلقة بالتقرير الأولي الذي قدمته البرازيل، وذلك وفقا للأسلوب الجديد الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابقة، ألا وهو أن تُقسم قوائم القضايا إلى جزأين يتضمنان القضايا الأهم والقضايا الأقل أهمية. كذلك قام الفريق العامل، وفقا للأسلوب الجديد، بإعادة ترتيب هيكل قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو، والتي كانت أيضا قد وُضعت في الدورة السابقة. وأشارت إلى أن سويسرا قد طلبت إرجاء النظر في تقريرها الأولي الذي كان من المزمع النظر فيه في الدورة الحالية.

١٦- وتابعت قائلة إن الفريق العامل قد اجتمع مع منظمات غير حكومية مختلفة للنظر في طرق ووسائل تحقيق تعاون أكثر فعالية بينها وبين اللجنة. وسيُتاح لأعضاء اللجنة خلال الدورة الحالية تقرير عن المسائل التي نوقشت أثناء ذلك الاجتماع. وأعربت عن رغبتها في استعراض الانتباه بصفة خاصة إلى مذكرة قدمتها جماعة "المساواة الآن" (Equality Now) وإلى تقرير عن أفغانستان يبين أن الاجراءات التي اتخذتها اللجنة خلال السنة المنصرمة قد أدت إلى تحقيق تحسن حقيقي في وضع المرأة في ذاك البلد.

عُلقت الجلسة في الساعة ١١/١٥ صباحا واستؤنفت في الساعة ١١/٢٥ صباحا

١٧- السيد بوكار (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات) قال إن السيدة ايفات، والسيد كريتمير، ورئيس اللجنة قد اشتركوا في عدد من الاجتماعات الستة التي عقدها الفريق العامل المؤلف من السيد باغواتي، والسيد بروني تشيللي، والسيد بان، والسيد برادو فاليوخو ومن شخصه. وقال إن الفريق العامل قد اعتمد ما مجموعه ١٥ توصية. وكانت سبع من هذه التوصيات تتعلق باعتماد آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري، واثنان بإعلان عدم مقبولية بلاغين، وست بإعلان مقبولية بلاغات.

١٨- وأوضح أن الفريق العامل لم يتمكن نظرا إلى ضيق الوقت من النظر في خمسة مشاريع أخرى (أربعة مشاريع آراء ومشروع قرار واحد بعدم مقبولية بلاغ) أعدتها الأمانة العامة. وطلب منح الفريق الوقت اللازم بأسرع ما يمكن كي يعد تلك المشاريع في صورتها النهائية من أجل الجلسات العامة.

١٩- الرئيس قال إنه إذا أسرعت اللجنة بانجاز أعمال المقررة خلال جلستها التالية، فإنه ينتظر أن يكون من الممكن تلبية هذا الطلب.

٢٠- السيد لاله أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة أثناء الأيام القليلة المقبلة من الانتهاء من وضع تعليقاتها العام على المادة ٢٥ من العهد محافظة بالتالي على التقليد المتمثل في تضمين كل تقرير من تقاريرها السنوية تعليقا عاما من هذا القبيل؛ وحث كذلك على إتاحة بعض الوقت لمناقشة تقديم رد فعل رسمي على ما يعتبره مقترحا غير عادي مؤداه الاستعاضة عن التقارير الدورية المنفصلة المقدمة إلى الهيئات المختلفة المنشأة بموجب المعاهدات بتقارير اجمالية.

٢١- الرئيس قال إنه يوافق على أنه ينبغي ايجاد وقت في برنامج أعمال اللجنة للنظر في تلك القضايا الهامة.

قائمة القضايا التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الأول المقدم من البرازيل (CCPR/C/81/Add.6)

٢٢- السيدة ايفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أشارت إلى أن الفريق العامل قد استرشد لدى اعداد توصياته بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن تقسيم "قوائم القضايا" المتعلقة بالتقارير الدورية إلى جزأين، يكرس أولهما للقضايا التي تُعتبر في غاية الأهمية. وقالت إن المقصود بالعناوين الموجزة لكل جزء هو تيسير الإشارة المرجعية وتعيين المجالات ذات الأهمية الخاصة للجنة. وأعربت عن أمل الفريق العامل في أن يكفل هذا العرض الجديد أن تقضي اللجنة جل وقتها في تناول أكثر المسائل جدية وهو ما لم يكن عليه الوضع دائما من قبل.

٢٣- اللورد كولفيل (الكلمة بالانكليزية) قال إنه بينما لا يعترض على مشروع قائمة القضايا المعروض على اللجنة، فإن إحدى المسائل الهامة لا يبدو أنها تحظى بالاهتمام الذي تستحقه، ألا وهي مسألة الهيكل الاتحادي للبرازيل ومن ثم الدرجة العالية للاستقلال الذي تتمتع به الولايات المكونة للاتحاد. فهذا الاستقلال يمتد ليشمل المجال القانوني، وهو واقع قد يجعل مسألة تعيين المسؤوليات صعبة للغاية، مثلا في مسألة الافلات من العقاب التي هي موضوع المسألة الأولى في الجزء الأول. واذاف أن ما يبدو أنه قدر كبير من التنوع في العمليات والاجراءات بين دولة وأخرى هو موضوع مناسب تماما لأن يحظى باهتمام اللجنة.

٢٤- الرئيس لاحظ أن المسؤولية الاتحادية هي موضوع المسألة (هـ) من الجزء الثاني، التي ربما ينبغي نقلها إلى موضع أكثر بروزا في قائمة القضايا.

٢٥- السيدة شانيه أعربت عن تقديرها لجهود الفريق العامل المبذولة استجابة لقرار اللجنة بشأن عرض قوائم القضايا. بيد أنها لاحظت مع بعض الاستياء أنه لم يتم فعليا الوصل بصورة مباشرة بين القضايا المحددة في القائمة والمواد المعنية في العهد: فرصد مدى الامتثال هو قبل كل شيء في صلب ولاية اللجنة. وأعربت عن قلقها أيضا ازاء عدم تضمين القائمة مسائل يُقصد بها توضيح تعقيدات الهيكل الاتحادي. خاصة وأن اللجنة في صدد النظر في تقرير البرازيل الأولي وسيتعين عليها أن تتعلم أشياء كثيرة. وقالت إنه ينبغي في اعتقادها أن تبدأ اللجنة ببحث الاطار الدستوري للبرازيل والمكانة التي يحتلها العهد فيه وكيفية عمل مؤسساته، ولا سيما مؤسساته المسؤولة عن دعم سيادة القانون وضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٦- السيد كلاين أثنى على جهود الفريق العامل ولكنه قال إنه يشترك في الاحساس بالشكوك التي جرى الاعراب عنها بشأن صعوبة تحديد أين تقع المسؤوليات فعلا في الهياكل الاتحادية، وإنه ينبغي أن تولي اللجنة الاهتمام الواجب بهذه القضية. وأضاف أنه يحبز تماما إدراج هذه المسألة الرئيسية، مسألة استقلال السلطة القضائية، في الجزء الأول من قائمة القضايا.

٢٧- السيد بان لاحظ أن موضوع السلطات المحدودة المسندة للسلطة المركزية في تناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، والتي يرجع السبب فيها إلى الهيكل الاتحادي للدولة، هو موضوع قد أبرز أكثر من مرة في التقرير البرازيلي نفسه. وأضاف أنه يحسن بالجنة أن تنظر بدقة في أي تدابير دستورية تكون قد صدرت أو يزمع إصدارها بغية اصلاح ذاك النقص وتيسير تنفيذ أحكام العهد. وأضاف أن مثل هذه المسائل ينبغي أن تدرج قطعاً، في الجزء الأول من قائمة القضايا.

٢٨- السيدة ايفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قالت إن الفريق العامل قد ناقش مسألة المسؤولية الاتحادية وأخذ في الاعتبار ما ورد في الدستور الاتحادي من أحكام تسمح بتدخل الحكومة البرازيلية للدفاع عن حقوق الإنسان. وقالت إنها شخصيا لا تجد ثمة ما يستدعي الاستياء في ادراج المسائل المتصلة بالمسؤولية الاتحادية أو باستقلال السلطة القضائية في الجزء الثاني من قائمة القضايا، ولكنها لن تعترض على نقل، هذه المسائل إلى الجزء الأول. فالمسائل الواردة في الجزء الأول تنبع جميعها بالفعل من مسائل ذُكرت في التقرير البرازيلي نفسه - وهي مسائل يمكن بالتالي أن تُعتبر وثيقة الصلة بفهم ذاك البلد لمسؤولياته في اطار العهد. ويمكن، إن رغبت اللجنة في ذلك، استحداث شكل ما من أشكال الاسناد المرجعي للمسائل المطروحة إلى مواد محددة في العهد.

٢٩- الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة ترى أن تُنقل جميع المسائل المتناولة في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) إلى الجزء الأول من قائمة القضايا. وبين أنه ربما يكون من المناسب إدخال بعض التعديلات على الصيغة أيضا، ولا سيما فيما يتعلق بالمسألة (و).

٣٠- السيد الشافعي اقترح أن يكون موضوع مركز العهد في النظام القانوني الداخلي البرازيلي هو أول ما يتصدر اهتمامات اللجنة. ولذلك ينبغي إدراج سؤال محكم الصياغة على رأس قائمة القضايا.

٣١- السيد برادو فالبيخو قال إن قائمة القضايا ستكون أفضل تنظيماً لو أُدرج الجزء الأول مكان الثاني والثاني مكان الأول وأنه ينبغي أن تُضاف إلى القائمة أسئلة تتعلق بحرية الوجدان وبوضع الأسرة.

٣٢- السيد أندو قال إن اللجنة قد تقرر في بعض الحالات غير المعتادة، مثل الحالة في نيجيريا، أن تطلب تقريراً محدداً بشأن قضية معاصرة تتسم بالحاح خاص. ولكن ينبغي أن تتذكر اللجنة عموماً أنها الهيئة المنشأة لرصد تنفيذ العهد. وينبغي وضع هيكل العهد في الاعتبار دائماً، على الأقل في حالة التقارير الأولية. وإن كان يمكن التركيز في التقارير اللاحقة على قضايا محددة. وإذا قُسمت قائمة القضايا إلى جزأين، فإنه ينبغي أن يتضمن الجزء الأول إطاراً عاماً يتم لكافة المسائل اللاحقة. وختاماً، أقترح الجمع بين الفقرتين (هـ) و(و) في الجزء الثاني من القائمة البرازيلية.

٣٣- السيد بروني تشيللي لاحظ أن الفقرة ٧ من الوثيقة الأساسية للبرازيل (HRI/CORE/1/Add.53) تقدم إحصاءات عن النسبة المئوية للسكان البرازيليين الذين يفتقرون إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. ورأى أنه ينبغي للجنة، بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري للعهد، أن تسأل الوفد البرازيلي عما يقوم به لتصحيح هذا الوضع.

٣٤- الرئيس سأل السيد بروني تشيللي أن يقدم مقترحاً ملموساً لسؤال جديد يُضاف إلى قائمة القضايا.

٣٥- السيد كريتمير قال إنه يوافق على أن مسألة المسؤولية الاتحادية ينبغي أن تكون هي الاهتمام الأول للجنة. وأضاف أنه لا يؤيد مع ذلك اقتراح السيد برادو فالبيخو بشأن إدراج الجزء الأول مكان الثاني والثاني مكان الأول. وأشار، فيما يتعلق بمركز العهد، إلى أن اللجنة سترتكب خطأ كبيراً، في ضوء التفاوت الكبير بين القانون والواقع القائم في البرازيل، لو بدأت عملها بتناول المسائل الإجرائية. وقال إنه لا طائل وراء قيام وفد البرازيل بتقديم عرض مطول عن مركز العهد في ذلك البلد وهو مركز قد لا يمت بأي صلة بالحالة الفعلية للأفراد هناك. وأضاف إنه يوافق أيضاً على أن قائمة القضايا ينبغي أن تشمل إشارات إلى مواد محددة من العهد.

٣٦- السيدة شانيه لاحظت أن قائمة القضايا لا تشمل أي إشارة إلى حالات الطوارئ على الرغم من أن القانون البرازيلي، وفقاً لما ورد في التقرير الدوري، يتضمن أحكاماً معقدة تتعلق بحالات الدفاع وحالات الحصار (CCPR/C/81/Add.6، الفقرة ٦٢). وتساءلت عما إذا كان الفريق العامل قد تعمد عدم تناول هذه المسألة لأنه رأى أن التقرير الدوري يوفر معلومات كافية في هذا الصدد. وقالت إنها تتفق مع السيد برادو فالبيخو على أن قائمة القضايا ينبغي أن تشمل أسئلة عن حرية الوجدان، وحالات الاختفاء القسري، وأنه ينبغي النظر في مسألة التعذيب من وجهات نظر غير تلك التي تتعلق بالافلات من العقاب.

٣٧- الرئيس طلب من السيدة شانيه أن تعد سؤالاً عن حالات الطوارئ كي يُضاف إلى قائمة القضايا.

٣٨- السيد بغواتي قال إنه يوافق على أنه ينبغي نقل الفقرتين (هـ) و(و) من الجزء الثاني إلى الجزء الأول. أما الفقرة (ز) فلا ضرورة في أن تكون هي الفقرة الأولى من الجزء الأول بل ينبغي أن تكون هي

الأساس في تحديد ما إذا كان يجري تنفيذ العهد. كذلك ينبغي إدراج مسألة مركز العهد واستقلال السلطة القضائية في الجزء الأول. بيد أنه تساءل عن السبب في اعتبار الجزء الأول أهم من الجزء الثاني الذي يتضمن مسائل مثل المساواة بين الجنسين وحرية التعبير؛ فلا ينبغي اعتبار أي من الجزأين أهم من الآخر. وقال إنه يتفق مع السيدة شانيه على قائمة القضايا التي ينبغي أن تشمل حالات الطوارئ وتعليق الحقوق في ظل هذه الأوضاع.

٣٩- السيدة ايفات قالت إن الفريق العامل لم يضع عنواناً لكل جزء من جزأي قائمة القضايا لأنه لم يتمكن من تعيين ما إذا كان أحد جزأي العهد الأهم من الجزء الآخر. وبدلاً من ذلك، فإن الفريق قد جمع في الجزء الأول المسائل التي يتوقع أن تناقشها اللجنة بتفصيل أكبر.

٤٠- السيد فرانسييس قال إن إدراج مسائل معينة في الجزء الأول يعكس في رأيه مدى وقوع انتهاكات من جانب الدولة الطرف وليس أهمية القضايا نفسها.

٤١- السيدة مدينة كويروغا قالت إنها تؤيد موقف السيد كريتمير. وأضافت أنها لا ترى سبباً لإدراج مسألة مركز العهد في قائمة القضايا نظراً إلى أنه عولج في الصفحة الأولى من التقرير الدوري الذي قدمته البرازيل؛ ولكنه إذا وجب إدراجه، فينبغي عدم إيراده في الجزء الأول.

٤٢- الرئيس قال إنه يتفق مع السيد كريتمير والسيدة مدينة كويروغا. فمسألة مركز العهد قد جرى بالفعل تناولها في التقرير؛ وعلاوة على ذلك، وكما استنتج الفريق العامل، فإن الفارق بين القانون والممارسة المتبعة في البرازيل كبير إلى حد أنه ينبغي أن يكون الاهتمام الأول للجنة هو دراسة الانتهاكات القائمة فعلاً.

٤٣- السيد بورغينتال قال إنه يوافق على أنه لا ينبغي نقل الفقرة (و) من الجزء الثاني إلى الجزء الأول.

٤٤- السيد برونو تشيللي قال إنه يتفق مع السيدة مدينة كويروغا والسيد كريتمير والرئيس. وأضاف أن الفقرة ٤٢ من الوثيقة الأساسية تفسر أيضاً العلاقة بين العهد والقانون الداخلي. بيد أن نهاية الفقرة ٤٢ تذكر أنه يجوز، بمجرد توقيع البرازيل على الصكوك القانونية الدولية ومصادقة رئيس الجمهورية عليها، الاستشهاد بهذه الصكوك وتطبيقها مباشرة من جانب المحاكم والسلطات المختصة. وقال إنه سيكون من المفيد طلب أمثلة محددة لحالات حدث فيها ذلك.

٤٥- الرئيس قال إن السؤال المطروح يبدو أنه ما إذا كان ينبغي ترك الشطر الثاني من الجزء الثاني، الفقرة (و) في مكانه الحالي أم ينبغي نقله إلى الجزء الأول.

٤٦- السيدة شانيه قالت إنها الآن تقبل بالرأي القائل بأنه لا داعي لمناقشة الدور النظري للعهد. ويمكن تغيير عنوان الفقرة (و) من الجزء الثاني وحذف الجزء الأول، كما أن الفقرة، التي ستبدأ بعبارة "بين من فضلك..." يمكن ببساطة أن تطلب تقديم معلومات بشأن تنفيذ أحكام العهد في إطار القانون الداخلي.

٤٧- الرئيس قال إنه يعتبر أنه يوجد توافق في الآراء على أن الفقرة المعنية، بصيغتها المعدلة، ينبغي أن تبقى في الجزء الثاني من قائمة القضايا.

٤٨- السيدة أيفات قالت إنها تفترض أن الفقرة (هـ) ستُنقل من الجزء الثاني إلى الجزء الأول بما أنها تتناول موضوع مسؤولية الحكومة الاتحادية عن ضمان تنفيذ العهد؛ وإنه قد يكون من المفيد إضافة إشارة مرجعية إلى المادة ٢ من العهد.

٤٩- السيدة شانيه اقترحت إدراج إشارة مرجعية أخرى إلى المادة ٥٠ من العهد.

٥٠- السيدة مدينة كويروغا تحدثت فيما يتعلق بالفقرة (ب) من الجزء الثاني من قائمة القضايا فلاحظت أن التقرير الدوري يذكر على سبيل النجاح حقيقة أن المحكمة العليا باسقاط مفهوم "الدفاع الشرعي عن الشرف" كوجه من أوجه الدفاع في القضايا التي يُتهم فيها الرجل بارتكاب جريمة عاطفية (CCPR/C/81/Add.6، الفقرة ٥٧). ولكنها أضافت أنها تلقت مع ذلك معلومات تفيد أن هذا القرار لم يُترجم إلى إجراء ملموس في المحاكم الأدنى. واقترحت إضافة سؤال إلى قائمة القضايا يُطلب فيه معلومات بشأن الوضع الحالي في مجال الممارسة فيما يتعلق بالرجال الذين يقتلون زوجاتهم.

٥١- الرئيس قال إن السؤال سيُدرج في الفقرة (ب) من الجزء الثاني.

٥٢- ودعا اللجنة إلى أن تشرع في اعتماد قائمة القضايا بصيغتها المعدلة أثناء المناقشة.

٥٣- فاعتمدت في الجزء الأول الفقرات (أ) إلى (ح) (المواد ٦، ٧، ٨، و ١٠، ١٢، و ٢٤، و ٢٦، و ٢٧).

٥٤- واعتمدت في الجزء الثاني الفقرتان (هـ) و(ز) لادراجهما في الجزء الأول.

٥٥- كما اعتمدت في الجزء الثاني الفقرات (أ) إلى (د)، والفقرة (و)، والفقرة (ح).

٥٦- الرئيس لاحظ أنه تم تقديم مقترح بأن تُضاف إلى الجزء الأول أسئلة بخصوص حرية الوجدان وإعلان حالات الطوارئ.

٥٧- السيد برادو فالليخو اقترح أن يُطلب إلى رئيسة الفريق العامل صياغة السؤال المتعلق بحرية الوجدان.

٥٨- السيدة شانيه قالت إنه ينبغي أن يُطلب إلى الوفد البرازيلي تقديم معلومات عن الأوضاع التي تبرر إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار المشار اليهما في المواد ١١١ إلى ١١٦ من التقرير، ومدى اتفاقهما مع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤(١) من العهد. وينبغي أيضا أن يُطلب إلى الوفد توضيح ما إذا كان الانتقاص من الحقوق الدستورية نتيجة لتلك الأوضاع يتفق مع أحكام المادة ٤ (٢) من العهد.

٥٩- الرئيس طلب إلى أعضاء الفريق العامل تقديم نصوص الأسئلة الإضافية المقترحة لكي تنظر فيها اللجنة في جلستها المقبلة.

قائمة القضايا التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو (CCPR/C/83/Add.1)

٦٠- السيدة ايفات (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قالت إن الفريق العامل قد حاول تقسيم القائمة إلى جزأين، مدرجا في الجزء الأول القضايا التي يحتاج مناقشتها إلى معظم الوقت، ومدرجا في الجزء الثاني القضايا الباقية. وبينت أن الفريق قد واجه بعض الصعوبات في إيجاد عنوان لكل من الجزأين، وأنه قرر في نهاية المطاف استخدام عبارة "القضايا الرئيسية" للجزء الأول، وعبارة "القضايا الأخرى" للجزء الثاني. ورأت أنه ربما يحسن إغفال كل من كلمتين "الرئيسية" و"الأخرى". فالقائمة النهائية التي أوصى بها الفريق العامل هي، في جوهرها، نفس تلك التي أعدت في الدورة السادسة والخمسين.

الجزء الأول: القضايا المتعلقة بتنفيذ المواد ٤، و٦، و٧، و٩، و١٠، و١٤، و٢٧ من العهد

٦١- السيدة مدينة كويروغا أشارت فيما يتعلق بالفقرة (د) إلى أن التدبير المعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لمنع السلطة القضائية من الطعن في صحة قرار العفو قد تمثل في القانون رقم ٢٦٤٩٢ وليس في مرسوم. ولاحظت، فيما يتعلق بالفقرة (ح)، أنه تم في بيرو، مؤخرا، إنشاء مجلس للتنسيق القضائي خول سلطات واسعة لاعادة تنظيم السلطة القضائية. و اضافت أنه ينبغي أن يطلب إلى الوفد شرح سلطات تلك الهيئة. وينبغي أيضا، تضمين تلك الفقرة سؤالا عن أهلية المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين.

٦٢- السيد برادو فالليخو سأل عما إذا كان سيجري الحفاظ على عبارة "faceless judges" في الجملة الثانية من الفقرة (ح).

٦٣- السيد بورغينتال قال إنه ينبغي للجنة أن تسأل، في نهاية الفقرة (ح)، عما إذا كانت الاجراءات المشروحة متوافقة مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

٦٤- الرئيس قال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (د) وفي إدراج الإضافات التي اقترحت إدخالها السيدة مدينة كويروغا على الفقرة (ح)، فضلا عن التعديل الذي اقترح السيد بورغينتال إدخاله على الفقرة (ح).

٦٥- وقد تقرر ذلك.

٦٦- واعتمد الجزء الأول، بصيغته المعدلة.

الجزء الثاني: القضايا المتعلقة بتنفيذ المواد ٣، ٦، ١٠، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٤، و ٢٥ من العهد

٦٧- السيدة مدينة كويروغا قالت إنه ينبغي إدراج المادة ٢٦ من العهد في العنوان. وينبغي أيضا أن يُطرح سؤال إضافي بشأن ما يحتمل إدخاله من تغييرات في القانون تحد من الأهلية القانونية المعترف بها للمرأة المتزوجة.

٦٨- الرئيس اقترح إدراج هذا السؤال في الفقرة (د).

٦٩- السيدة مدينة كويروغا اقترحت اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة (د): "ولا سيما التغييرات التي تدخل على القانون فيما يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة المتزوجة".

٧٠- السيدة ايفات قالت إنه ينبغي تضمين الفقرة (د) سؤالا إضافيا فيما يتصل بالفقرة ٩٢ من التقرير (CCPR/C/83/Add.1)، بشأن القانون رقم ٢٦٢٦٠ المتعلق بالعنف المنزلي. وقد أُشير في الفقرات ٩٣ إلى ٩٥ إلى عدد من البرامج الجديدة في هذا الصدد، ومن المهم معرفة ما هي الموارد المرصودة بالفعل للخدمات المخصصة للمرأة. وازدادت أنها علمت من مصادر أخرى أنه لم تُتخذ حتى الآن سوى قلة من التدابير الفعلية.

٧١- السيد لاله قال إن المسألة التي طرحتها السيدة مدينة كويروغا ربما تتناولها بالفعل الفقرة (ب).

٧٢- السيد برونو تشيللي قال، فيما يتعلق بالفقرة (هـ) المتصلة بالفقرات ١٣٨ إلى ١٤٣ من التقرير (CCPR/C/83/Add.1)، إن النص بصيغته الحالية يعني ضمنا أن مسؤولية تحديد ما إذا كانت المادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٣ متوافقة أم لا مع العهد هي من شأن بيرو. وقال إنه يرى أن هذه مهمة من مهام اللجنة. وازداد أن الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٣ من التقرير تعني إلى حد كبير بأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعروفة بميثاق سان خوسيه. وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد، لا توجد إشارة إلى إمكانية إعادة فرض عقوبة الاعدام. وربما كان من المستصوب أن يُطلب إلى بيرو تقديم تفسيرها الخاص للمادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٣.

٧٣- السيدة شانيه أيدت الآراء التي أعرب عنها السيد برونو تشيللي.

٧٤- السيد برادو فالبيخو سأل، فيما يتعلق بالفقرة (ك)، عما إذا كانت قد وُجدت في بيرو حالات تم فيها تجنيد الأطفال في الجيش.

٧٥- الرئيس اقترح تعديل الفقرة (ك) بإضافة سؤال عما إذا كان يوجد أي أطفال في القوات المسلحة لبيرو.

٧٦- السيدة مدينة كويروغا قالت، فيما يتعلق بالفقرة (ل) وبأحكام المادة ٢٥ من العهد، إنه سيكون من المهم معرفة ما إذا كانت الحملة الأخيرة في بيرو بشأن إجراء استفتاء عن مسألة العفو كانت فعالة.

٧٧- الرئيس قال إنه يمكن أن تُضاف جملة إلى تلك الفقرة يُسأل فيها عما إذا كان قد حدث أي تغيير في شروط إجراء استفتاء.

٧٨- الرئيس قال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فسيُعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديلات التي اقترحت السيدة مدينة كويروغا والسيدة ايفات إدخالها على الفقرة (د)، وفي اعتماد التغيير الذي اقترح السيد بروني تشيللي إدخاله على الفقرة (هـ) وأيدته في ذلك السيدة شانيه، وكذلك الاضافة التي اقترح السيد برادو فاليوخو إدراجها في الفقرة (ك) والاضافة التي اقترحت السيدة مدينة كويروغا إدراجها في الفقرة (ل).

٧٩- وقد تقرر ذلك.

٨٠- واعتمد الجزء الثاني، بصيغته المعدلة.

٨١- واعتمدت قائمة القضايا ككل، بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠